ضمنوا اي السابق والقايد والراكب وفي دابة بين قريتين عليها
قتيل على اقربهما لكن اذا كان بحيث يسمع الصوت منها اما اذا
كان بحيث لا يسمع الصوت لا يجب على واحد منهما ذكره في التتمة
وان وجد في دار رجل فعليه القسامة ويدي عاقلته ان ثبت
انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان في دار نفسه هذا عنده وعندهما
وهو قول زفر لا شيء فيه لان الدار في يده حين وجد الجرح فجعل
كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما يجب بناء على
ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال
ظهور القتل الدار للورثة فيجب على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما
يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة
للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى تقضى منه ديونه
وينفذ وصاياه ثم يخلف الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتق
اذا قتل اباه يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له وان وجد
احدهما قتيلا في بيت بلا ثالث ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف لان
الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه خلافا لمحمد يقول يحتمل انه
قتل نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهو
فان باع كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد لان نصرة البقعة
على اهل الخطة وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما
يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء في
التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة وان وجد
في دار بين قوم بعض اكثر فهي على الرؤوس لان صاحب القليل
والكثير سواء في الحفظ والتقصير وان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وقالا ان لم يكن فيه خيار

خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء
كان الخيار للبائع او المشتري وفي الفلك على من فيه وفي مسجد
محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما هذا اذا كان في فلاة
من الارض لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى صاحب الملك او صاحب
اليد ذكره في البدايع ثم ان هنا شرطا آخر وقد مر فيما سبق وهو
ان هذا اذا كان بحيث يسمع الصوت وفي سوق مملوك على المالك
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك
والشارع الاعظم لا بد من هذا القيد المذكور في الهداية وغيره
لانه اذا كان في شارع المحلة يكون على اهلها قال في النافع وفي
مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والمراد من طريق
المحلة وشارعها ما هو الخاص باهلها كما هو الظاهر من البدايع
حيث قال ومنها اي من شرايط وجوب القسامة والدية ان يكون
الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لاحد وفي يد احد بالخصوص
وان كان في يد العموم لا بالخصوص وهو ان يكون التصرف فيه
لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يختصون لا يجب القسامة
ولا الدية على احد والسجن وعلى قول ابي يوسف الدية والقسامة
على اهل السجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم
التقوا بالسيوف واجلوا اي انكشفوا عن قتيل على اهل المحلة
الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم وان وجد فيما لا
ملك فيه لاحد ولا يد ولا عمارة بقربه ولا اخبية او فسطاط لو
وجد القتيل خارج الخباء فعلى اقرب الاخبية ذكره في الهداية
او نهر كبير احترز به عن الصغير وهو ما يقضي به بالشفعة الشركة
في الشرب فان فيه القسامة والدية على اهله سواء كان القتيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)